

إفازة العوائد

[15] ملحوظا على أنه طريق - ملاحظته من حيث أنه احد مصاديق الطرق المعتمدة .
وبعبارة اخرى ملاحظة الجامع بين القطع وسائر الطرق المعتمدة، فعلى هذا يصح أن يقال في
الثمرة بينهما انه على الاول لا يقوم سائر الامارات والاصول مقامه، بواسطة الادلة العامة
لحجيتها، أما غير الاستصحاب من الاصول فواضح، وأما الاستصحاب وسائر الامارات المعتمدة،
فلانها بواسطة ادلة اعتبارها توجب اثبات الواقع تعبدا، ولا يكفي مجرد الواقع فيما نحن
فيه، لان للقطع بمعنى الكشف التام دخلا في الحكم، إما لكونه تمام الملاك، وإما لكونه مما
يتم به الموضوع. وعلى الثاني فقيام الامارات - المعتمدة، وكذا مثل الاستصحاب لكونه ناطرا
الى الواقع في الجملة - مقامه مما لا مانع منه، لانه فيما يكون القطع على هذا المعنى
تمام الموضوع، ففي صورة قيام احدى الامارات أو الاستصحاب، يتحقق مصداق ما هو الموضوع
حقيقة (9)، وفيما يكون المعتمد هو الواقع المقطوع، فالواقع يتحقق بدليل الحجة تعبدا،
والجزء الآخر وجدانا، لان المفروض عدم ملاحظة القطع في الموضوع من حيث كونه كاشفا تاما،
بل من حيث أنه طريق معتبر، وقد تحقق مصداقه قطعا. (9) لكن لا يخفى عدم صحة التعبير عن
ذلك بقيامها مقام القطع في الموضوعية، نعم هي قائمة مقامه من حيث الطريقية، هذا إذا
كان القطع تمام الموضوع، وأما إذا كان الواقع ايضا، دخيلا، فيمكن التعبير بلحاظ احد
جزئي الموضوع، وهو الواقع حيث أن الواقع تعبدا يقوم مقام الواقع الحقيقي، واما جزؤه
الآخر فهو متحقق حقيقة، كما في تمام الموضوع.
